

الاستجمار وأحكامه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامين الهدى احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله يا شيخ ناصر. الله يبارك فيك. شيخنا الان اه بعد ما اه اتينا على اداب الخلاء الاستطابة. اولاً - [00:00:00](#)

معناه الاستطابة يراد بها طبعاً ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار والكلام عن آا احكامهما المتصلة بها امتداد للكلام عن اداب اه الخلاء. جميل. ما الفرق بين الاستجمار والاستنجاء؟ الاستجمار يكون الجمار وما - [00:00:30](#)

في حكمها يعني من الجمار هي الاحجار نعم وما في حكمها مثل المناديل الان او كل ما يعني تحصل ازالة ازالة النجاسة به غير الماء. غير الماء من اه الجمادات فهذا داخل في حكم الاستجمار. الاستجمار. اي نعم. فاذا كان بالماء فهو الاستماع - [00:00:50](#)

نعم. والاكمل هو الجمع بينهما. بين الاستجمار والاستنجاء. يبتدأ بالاستجمار ثم يثني بعد ذلك الاستنجاء نعم اذا القاعدة ان الاستنجاء يكون بالماء فقط. نعم. والاستجمار آا بغير ذلك من الاحجار آا والمناديل وغيرها. نعم. لو نأتي الان الى آا - [00:01:10](#)

مشروعية اه اه هذا الاستنجاء. نعم. الدلة دلت اه على مشروعية الاستنجاء والاستجمار ونظرا اننا سبق اه تحدثنا عما يتصل

بالاستنجاء اه فاننا يمكن عندئذ ان اه نتحدث عما يتعلق بالاستجمار - [00:01:30](#)

وقد جاء مثلا الحديث المتقدم في انها ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من بوله يعني لا يتحقق آا

الاستنجاء آا الواجب في ازالة آا نجاسة البول فكان ذلك من كبائر الذنوب لما يترتب عليه من خلل آا - [00:01:50](#)

صلاتي وهي ركن من اركان الاسلام. جميل. اما الاستجمار فله شروط عند الفقهاء وذلك اه لان بعض الحالات لا يحصل اه المقصود

بالاستجمار فيها. مثلا اذا تعدى يقولون الفقهاء الخارج موضع العادة. يعني - [00:02:10](#)

في الخارج من السبيلين اذا انتشر وتعدى موضع الخروج المعتاد فان الاستجمار لا يكفي فيه. وانما يلزم عندئذ الاستنجاء. اه آا لو

خرج آا بول واستنجى آا يكفيه في مكان لكن لو لمس انتشر في سواء كان بول او غائطا عن المكان - [00:02:29](#)

المعتاد فانه لا يكفي الاستجمار في ازالته عندئذ يصب الماء. عندئذ يصب الماء. نعم. نعم. مثله ايضا يعني من شروط الاستنجاء ان

عفوا الاستجمار آا ان يكون الاستجمار غير منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:49](#)

نهى عن الاستجمار بالعظم والروث قال انها لا يطهران. انها لا يطهران. وجاء ايضا آا القول في الروث هذا رجس او ما يدل على انه

آا يعني في مثل هذه الحالة نجس. ولا ينظف نجس بنجس. نعم ومن المعلوم كما تقدم انه - [00:03:09](#)

خوف ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار ونحوها هذه نجسة لانها تأخذ آا حكم ما آا خرج حتى لو ما يأكل لحمه نفس هو ما يؤكل لحمه

كما ذكرنا آا الاصل في مثل هذه الحالة وان لم يحكم بنجاسته اذا اطلق عليه روث انه لا نعم لا يستجب - [00:03:29](#)

المرء به العلة نعم كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مزاد اخوانكم من اه الجن كما في اه ايضا تعليل او في رواية اخرى. وايضا

آا فيما يتعلق بما كان نجسا. كل ما كان نجسا فلا يجوز الاستجمار به. سواء كانت تلك او - [00:03:49](#)

غيرها للنص آا ولان يعني آا الشيء الذي آا يكون نجسا لا يمكنه ان يزيل النجاسة اذا النجاسة لا تنفك عنه فكيف تنفك به عن غيره؟

نعم. آا ايضا منها ان يكون ثلاثة احجار. آا سواء كانت ثلاثة احجار منفصلة - [00:04:09](#)

اه او مناديل او كان حجرا له ثلاث شعب يعني له ثلاث اجزاء بحيث انه يحصل الانقاء به فان لم يحصل الانقاء بهذه وترا ويستحب ان

يكون وترا من ثلاث خمس لكن لو لو ختم بربع او ست اجزاء على اه - [00:04:29](#)

آآ يعني آآ كما ذكر الفقهاء وانما هذا جاء آآ الامر به على سبيل الاستفهام والقاعدة في هذا ان الامر او النهي آآ اذا كان احنا في محل الادب يحمل على المستحب. لا يحمل على الواجب. الا اذا دلت قرينة الا اذا دلت احسنت قرينة على وجوب الاكل باليمين -

00:04:49

اه نعم ومثل اه ايضا اه خلاف فهم ومثل خلافهم في اه من استجمر من استنجى اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو آآ يبول ولا يتنفس في الخلاء في في الاناء ولا آآ - 00:05:09

يعني هذا النهي اه عن مس الذكر ولا يستنجي باليمين والاستنجاء باليمين حملة جمهور اهل العلم على الكراهة. اه ذهب اخرون الى التحريم وما ذهب اليه الجمهور آآ يعني قائم على الاصل عندهم في حمل الاوامر والنواهي على الاستحلال - 00:05:29
الباب او الكراهة في باب الاداب. نعم فسر باليمين هل هو خرج مخرج الغالب في قضية البول ام انه عام في كل الاحوال لا مس الذكر باليمين وهو يبول. نعم. مس الذكر لكن لو مسه بغير بول هذا لا يقال بالكراهة. لا يقال بالكراهة الا اذا كان طاهرا فاختلفوا -

00:05:49

هل هذا ينقض الوضوء ام لا والاقرب وهو يقول جمهور اهل العلم انه لا ينقض الوضوء وانما قد يقال كما اختار شيخ الاسلام آآ تطهره عند مسه لذكره آآ وذلك كونه آآ يعني بضعة منه - 00:06:11

ما جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم تلقي انما هو بضعة منك. نعم وسيأتي معنا في ما ينقض الوضوء وغير ذلك لو اخذنا بالقاعدة ان يكون بالماء ومتى ما زالت النجاسة من غير عدد اجزاء هذا في الاستنجاء. اما الاستجمار فلا يكون باقل من ثلاث.

نعم هذا الاصل احسنت. نعم - 00:06:31

اذا استجمر الا بثلاث هذا فيما يتعلق بازالة العذرة. نعم. اه او البول. خاصة اه يعني الحديث. اما اذا في في غيرها فالنجاسة لا يشترط فيها عدد الا في نجاسة آآ الكلب ولا يشترط فيها نية آآ كما آآ ذكرنا ولا يشترط فيها اية - 00:06:51

هذه الثلاثة امور اه انفردت بها ازالة النجاسة عن غيرها. نعم اشكرك الشكر كذلك موصول لكم انتم مشاهدينا الكرام بعد شكر الله عز وجل. كنا معكم في دائرة الاحكام الفقهية ومستمرون معكم في الكناش - 00:07:11